

يقوم القانون التجاري على اعتبارين يميّزانه ويعطيانه الخصوصية وهما السرعة والائتمان (الثقة) لدفع انتشار النشاط التجاري واسعه، ولأجل قيام ميزة الثقة هذه رتب المشرع الجزائري كغيره من المشرعين نظام التنفيذ الجماعي على التاجر الناكل عن الوفاء بالتزاماته، وهو ما يعرف بنظام الإفلاس، وهو نظام تميّز قواعده بالصرامة والقسوة اتجاه المدين وذلك لضمان حماية حقوق الدّائنين إذا أخل بالثقة الممنوحة له وتوقف عن دفع ديونه، كما أن عدم الوفاء قد يؤدّي إلى اضطراب في المعاملات التجارية، فعادة ما تقرن هذه الأخيرة بآجال، وعليه فأي عجز في دفع دين مستحق الأداء قد يؤدّي إلى اضطراب المعاملات الأخرى.

### الفصل الأول: أحكام عامة حول الإفلاس والتسوية القضائية

#### أولاً- تعريف الإفلاس

الإفلاس لغة: مصدره أفلس، يقال أفلس الرجل اذا صار الى حال ليس له فلوس، كما يقصد به الانقال من حالة اليسر الى حالة العسر، فدلالة اللغة على العسر والعجز المالي، ومعنى شرعا: استغراق الدين مال المدين.

أما فقهها، فيعرف بأنه الوضعية التي يؤول إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه، كما عرفه بأنه طريقة للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه المستحقة الأداء وتوزيع ثمنها على الدّائنين كل بنسبة ما له من حق اتجاه المدين، ويشهر بمقتضى حكم تصدره المحكمة المختصة لدعم الثقة والائتمان في المعاملات التجارية.

أما التسوية القضائية فهي إجراء مقرر للتاجر الذي توقف عن دفع ديونه ويكون مشروعه قابلا للاستمرار فيه عن طريق إبرام صلح مع دائنيه.

#### ثانياً- أنواع الإفلاس

يمكن تقسيم الإفلاس إلى عدة أنواع بالنظر إلى الأسباب التي أدت بالتاجر إلى وقوعه في الإفلاس، ويمكن التمييز بين الإفلاس البسيط والإفلاس التّصيري والإفلاس التّدليسي.

**1- الإفلاس البسيط:** هي الحالة التي يؤول إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه لسبب لا دخل له فيه، ما يؤدّي إلى شهر إفلاسه على الرغم من حسن نيته وعدم تصصيره أو تدليسه، مثل وجود أزمة اقتصادية، نشوب حرب، وجود قيود على الاستيراد والتصدير، تعرض محله لسرقة أو حريق.

**2- الإفلاس التّعسيري:** يمثل حالة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه بسبب تقصير من جانبه أو بسبب أخطاء ارتكبها أثناء ممارسته لتجارته لأن يكون مهماً أو مبدراً في مصاريفه، وقد تعرّض المشرع الجزائري لحالات الإفلاس التّعسيري في المادتين 370 و371 من القانون التجاري، وميّز بين حالات التقليص التّعسيري الوجوبي وحالات التقليص التّعسيري الجوازي.

**3- الإفلاس التّدليسي (الاحتيالي):** يمثل حالة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة بسبب أفعال قام بها بقصد الإضرار بدائنه كأن يقوم بتبييض الأموال أو إخفاء دفاتره وتضخيم مديونيته، ويعد الإفلاس الاحتيالي من الجرائم العمدية التي نصّ عليها قانون العقوبات، ويستلزم فيها توافر العنصر المعنوي المتمثل في سوء نية المدين وتعمد الإضرار بدائنه، وقد نصّ المشرع على حالات الإفلاس بالتدليس في المادة 374 من قانون العقوبات، ويعاقب القانون مرتكبي أحد هذه التصرفات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100 دج إلى 500.000 دج، بالإضافة إلى الحرمان من بعض الحقوق.

### ثالثا- التّفرقة بين نظام الإفلاس ونظام الإعسار

يختلف الإفلاس عن نظام قريب الشّبه منه وهو الإعسار المدني *Déconfitutur*، وبالرجوع إلى أحكام كلّ منهما نجد عدّة فروق، تظهر على النحو التالي:

**1- نظام الإفلاس** هو نظام خاصّ بفئة التجار ومصدر أحكامه القانون التجاري، أمّا الإعسار المدني فهو نظام خاصّ بغير التجار ومصدر أحكامه القانون المدني، مع الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يخصّ حالة الإعسار بإجراءات خاصة كما فعل مع الإفلاس، سالكا بذلك نهج المشرع الفرنسي.

**2- لا يجوز شهر إعسار المدين غير التاجر (الشخص المدني)** إلاّ إذا كانت أمواله لا تكفي للوفاء بديونه، بينما يشهر إفلاس التاجر بمجرد توقفه عن دفع ديونه التجارية وإن كانت ذمته المالية الإيجابية تربو على ذمته المالية السلبية.

**3- تملك المحكمة سلطة تقديرية في شهر إعسار المدين، إذ يراعي القاضي الظروف التي أحاطت بالمدين عامة كانت أم خاصة، فينظر في موارده الحالية والمستقبلة والأسباب التي أدت إلى إعساره، ومنه، فقد ذهبت التشريعات إلى إعطاء القاضي المدني سلطة منح المدين المعسر (غير التاجر) مهلة للوفاء بديونه مراعاة لظروفه (المادتان 210 و281 من القانون المدني الجزائري)، فيما لا يملك القاضي التجاري هذه السلطة في ديون التاجر، إذ لا يراعي إفلاسه أية**

ظروف حتى ولو كانت لقحة قاهرة، كما لا يعطيه أي أجل للوفاء، بل يحكم بإفلاسه بمجرد حلول آجال الديون، وهذا دعما للثقة التي هي أساس وقوام القانون التجاري.

**4** - لا يحول حكم شهر الإعسار لغير التاجر من اتخاذ الدائنين إجراءات فردية ضده، أما الإفلاس فمن شأنه أن يوقف كل الإجراءات الفردية ضد التاجر وتبادر جماعة الدائنين ووكيل التقليسة كافة الإجراءات، وذلك حتى لا يستأثر بعضهم بمال المدين.

**5** - يجوز للمدين غير التاجر، رغم الحكم بإعساره أن يبقى على رأس أمواله يتصرف فيها، في حين يقضي الحكم بشهر الإفلاس بغل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله ليحل محله وكيل التقليسة، كما قد يتعرض إلى عقوبات إذا ما اقترن إفلاسه بإهمال أو تدليس.

**6** - لا يؤثر حكم الإعسار على المدين غير التاجر في حقوقه السياسية والوطنية إذ يظل محتفظا بها، في حين يرتب الحكم بشهر إفلاس التاجر حرمانه من هذه الحقوق ولا تعود إليه إلا بعد رد الاعتبار التجاري.

**7** - ليس للمدين غير التاجر الاستفادة من صلح تقره أغلبية الدائنين حتى دون رضا الأقلية، في حين منح القانون هذا الحق للمدين التاجر قبل شهر إفلاسه.

**8** - لا يجبر المدين غير التاجر على إخبار المحكمة بحالته المالية المرتكبة على عكس المدين التاجر الذي يجب عليه إخبار المحكمة خلال 15 يوما من توقيفه عن دفع ديونه قصد افتتاح إجراءات التقليسة (م 215 تجاري).

**9** - لا يترتب على الحكم بشهر إعسار المدين إبطال تصرفاته السابقة لتاريخ صدور الحكم، بينما تخضع تصرفات المدين المفلس السابقة على صدور الحكم بشهر إفلاسه للبطلان الوجوبي أو الجوازي.

**10** - لا يترتب على شهر إعسار المدين حلول آجال الديون بعكس الإفلاس وذلك بهدف إشراك أصحاب الديون المؤجلة في التقليسة والحصول على حقوقهم.

## الفصل الثاني: شروط الإفلاس

تنص المادة 215 تجاري: "يتعين على كلّ تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجراً إذا توقف عن الدفع أن يدلّي بإقرار في مدة 15 يوماً قصد افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس"، وتنص المادة 225 تجاري: "يترتب إفلاس و تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك".

يُوضح من النصين أنّه يستلزم لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية شرطان موضوعيان هما توافر صفة التاجر وتوقفه عن الدفع وشرط شكلي يتمثل في صدور حكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

#### أولاً-الشروط الم موضوعية:

**1- صفة التاجر:** الإفلاس والتسوية القضائية نظامان يطبقان أصلاً على التجار، وبالتالي يستلزم لقيامهما توافر صفة التاجر الذي هو كلّ شخص يباشر عملاً تجاريًا ويتحذّه حرفة معتادة لـ (المادة 1 ق تجاري).

إلا أنّ بالرجوع لنص المادة 215 ق تجاري، فإنّ هذان النظمان يمكن أن يطبقاً على غير التجار، وهذا ما سيأتي بيانه من خلال التمييز بين حالة ما إذا كان المتوقف عن الدفع شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً.

**أ- الشخص الطبيعي:** التاجر الفرد في القانون الجزائري هو كلّ شخص راشد بالغ من العمر 19 سنة كاملة خالية إرادته من كلّ العيوب، أو القاصر المرشد وهو البالغ من العمر 18 سنة كاملة خالية إرادته من كلّ العيوب، بالإضافة إلى إذن والده أو والدته أو مجلس العائلة مصادق عليه أمام المحكمة، فيما رس التجارة، وعند توافر شروط إفلاس يطبق عليه كالنّاجر الرّاشد تماماً.

أما الحرفي فلا يعَد في الأصل تاجراً، إلا أنّ المشرع أخضع لنظام الإفلاس إذا مارس إلى جانب نشاطه الحرفي نشاطاً تجاريّاً بصفة معتادة، وهذا ما أكدته المادة 85 من القانون الأساسي للحرفي التي نصت على حالة الإفلاس من بين حالات الشطب من سجل الصناعة التقليدية والحرف.

وإذا استتر شخص وراء آخر لممارسة التجارة، فقد استقرّ الفقه والقضاء على اعتبار كلاً من الشخص المستتر والشخص الظاهر تاجراً متى تم ثبوت اتفاق القائم بينها، ومن ثم فإنّ المحكمة تطبق الإفلاس على كليهما.

وإذا كان شخصا ملزما بالقيد في السجل التجاري، غير أنه امتنع عن ذلك اعتبر تاجرا إذا توقف عن الدفع وطبق عليه نظام الإفلاس، لأنّه يمكن للأشخاص الذين أهملوا قيد أنفسهم خلال شهرين الستاد إلى عدم تسجيلهم بقصد التهرب من المسؤوليات والواجبات الملزمة لهذه الصفة.

ويمكن شهر إفلاس التاجر المعتزل للتجارة بعد غلق أو بيع محله التجاري شريطة التحقق من أنه كان متوقفا عن الدفع في الوقت الذي كان يتمتع فيه بصفة التاجر، وأن يتم تقديم طلب شهر إفلاسه خلال مدة عام تبتدئ من شطب اسم المدين من السجل التجاري، عندما تكون حالة التوقف عن الدفع سابقة على هذا الشطب (المادة 220 تجاري).

كما يمكن شهر إفلاس التاجر بعد وفاته شريطة أن يكون توقفه عن دفع ديونه سابقا لوفاته، وأن يقدم طلب شهر الإفلاس في ظرف السنة المولالية لتاريخ الوفاة، وبمرور هذه المدة يسقط هذا الحق، والعلة هنا ترجع إلى حماية سمعة المتوفي وورثته. ويقدم طلب شهر الإفلاس من أحد الورثة أو أحد الدائنين وقد تثبت فيه المحكمة تلقائيا خلال نفس الأجل (المادة 219 تجاري).

## 2- شرط التوقف عن الدفع:

اشترطت المادة 215 ق ت لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية توقف المدين عن دفع ديونه حتى يتسعى تطبيق إجراءات الإفلاس عليه وتحديد فترة الريبة، إذ من شأن التوقف عن الدفع إحداث اضطراب في سلسلة علاقات المديونية التأشئة بين التجار.

### المقصود بالتوقف عن الدفع:

ينبغي التفريق بين التوقف عن الدفع والإعسار المدني، فالدين المعاشر هو من تستغرق ديونه كل أمواله فلا تكفي لسداد ديونه، أما التوقف عن الدفع فليس ضروريًا أن يكون نتيجة إعساره، فقد تكون لديه أموال كثيرة متجمدة تتجاوز قيمتها قيمة ديونه ولكنها ليست سائلة فيتوقف عن الدفع ويشهي إفلاسه.

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تحديد المقصود بفكرة التوقف عن الدفع، غير أنه بالرجوع إلى قانون التجارة الفرنسي نجده قد عرفه بأنه استحالة أو عجز المدين عن مواجهة الديون المستحقة بالموارد المتاحة.

أما الفقه والقضاء فيذهب غالبيته إلى أنّ التوقف عن الدفع هو عجز المدين عجزا حقيقيا عن الوفاء بديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، بمعنى أن تتبئ حاليه عن مركز مالي مضطرب من

شأنه فقد ائتمانه، وعليه لا يكفي التوقف المادي عن الدفع لاعتبار التاجر متوقفاً عن الدفع بالمعنى القانوني.

وعليه فإن المقصود بالتوقف عن الدفع هو العجز الحقيقي عن دفع الدين أو ديون مستحقة الأداء والناشئ عن مركز مالي مأمور منه، يستحيل معه متابعة التجارة بصورة طبيعية.

ولهذا لا يشترط لشهر الإفلاس أن يكون المدين التاجر عاجزاً عن الوفاء بسبب إعساره، أي عدم كفاية أمواله للوفاء بديونه المستحقة وإنما بتوقفه عن الدفع، إذ قد تكون ذمته موسرة لأن تكون لديه أموال مجمدة أو يستغرق بيعها وقتاً يتعدى مواعيد الوفاء بديونه أو أن تكون لديه حقوق لدى الغير ولم يتمكن من استيفائها، كما قد يكون التاجر في حالة إعسار ويظل يوفي بديونه، لأن يقتضي أو يحصل على آجال الوفاء، وفي هذه الحالة لا يجوز إخضاعه للإفلاس إلا إذا استعمل طرقاً احتيالية لإخفاء حالته المالية كإصدار سفاتح المجاملة والبيع بالخسارة...

#### **شروط الدين غير المدفوع:**

يشترط في الدين الذي يشهر إفلاسه عند التوقف عن دفعه ما يلي :

1- أن يكون الدين محققاً خالياً من النزاع ومحدد المقدار ومستحق الأداء

2- أن يكون الدين تجاريًّا: سواء كان تجاريًّا بطبعته أو كان تجاريًّا بالتبعية، أمّا إذا كان الدين مدنياً فلا يعد متوقفاً عن الدفع ولا محل لشهر إفلاسه، غير أن المادة 216 تجاري جزائي قد يستفاد منها أنها لم تفرق بين الدين التجاري والدين المدني، إنما المستقر عليه هو اعتبار الديون التجارية فحسب، أمّا إذا كان الدين مختلطًا فالعبرة بطبعه الدين بالنسبة للمدين المتوقف عن الدفع، فإذا كان تجاريًّا إليه عد متوقفاً عن الدفع، أمّا إذا كان مدنيًّا فلا مجال لاعتباره كذلك.

3- أن يمتنع المدين عن الوفاء، وهذا الشرط يوجب حلول أجل الدين.

#### **إثبات التوقف عن الدفع:**

يقع عبء إثباته على من يطلب شهر الإفلاس، ويجوز له استعمال كل الطرق في الإثبات طالما هو حالة مادية، وللمحكمة سلطة تقدير حالة التوقف عن الدفع التي تجيز لها شهر إفلاس التاجر، ومن الواقع التي يمكن من خلالها استخلاص التوقف عن الدفع كثيرة ذكر منها: تحرير احتجاج بعدم الوفاء بقيمة ورقة تجارية في ميعادها، عدم تنفيذ المدين لحكم قضائي يلزمه بالدفع، ثبوت توقيع حجوزات على أمواله المنقوله أو العقارية، بيع البضائع بثمن بخس، فشل

مشروع تسوية ودية مع دائنيه، هجره لموطنها وإغلاق محل التجاري، تحرير سفاتج المjalمة، إصدار شيكات بدون رصيد، الإقرار والاعتراف بالتوقف عن الدفع.

### **تحديد تاريخ التوقف عن الدفع:**

تعود مهمة تحديد تاريخ التوقف عن الدفع للمحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو الإفلاس، غير أن يمكن لها أن ترجع هذا التاريخ إلا أكثر من ثمانية عشر (18) شهراً السابقة لصدر الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس، وذلك حتى يتمتد نطاق عدم نفاذ التصرفات إلا فترة طويلة، الأمر الذي من شأنه المساس باستقرار المعاملات.

وفي حالة ما لم تقم المحكمة بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع فإن تاريخه هو تاريخ الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس.

وتبدو أهمية هذا التحديد في تمييز فترة الريبة، وهي الفترة الممتدة بين تاريخ التوقف عن الدفع وصدر الحكم بشهر الإفلاس والتي يقوم فيها المدين بالعديد من التصرفات تكون بدورها خاضعة للبطلان.

### **ب- الشروط الشكلية (صدر حكم شهر الإفلاس):**

إضافة للشروط الموضوعية الواجب توافرها لافتتاح الإفلاس والتسوية القضائية نصت المادة 225 ق ت عا وجوب صدور حكم قضائي يعلن افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية.

### **المحكمة المختصة:**

**1- اختصاص النوعي:** إن اختصاص بإصدار حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية يتعلق بالنظام العام، وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحاكم لها الولاية العامة للفصل في القضايا المدنية بما فيها التجارية، إلا أن القضايا المتعلقة بالإفلاس يؤول اختصاص بنظرها إلا المحكمة المنعقدة بمقر المجالس القضائية دون سواها، وهذا طبقاً للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**2- اختصاص المحلي:** إن المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الإفلاس هي المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح التقليسة أو التسوية القضائية أو المقر الرئيسي للشركة (المادة 40/3 قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، ويقصد بها المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الإدارة الرئيسية أو المركز الرئيسي للنشاط التجاري بالنسبة للمدين

التاجر، ويستفاد من هذا النص أنه إذا كان للتاجر عدة محلات تجارية فالمحكمة المختصة بشهر الإفلاس هي المحكمة التي مركز تجارتة الرئيسي يقع في دائرة اختصاصها.

ولا يؤثر تغيير التاجر المدين لموطنه أثناء نظر دعوى الإفلاس على اختصاص المحكمة، فإذا غير التاجر المتوقف عن الدفع موطنه خلال الفترة ما بين التوقف عن الدفع ورفع الدعوى يؤول الاختصاص إلى محكمة الموطن الجديد.

وإذا كان للتاجر عدة محلات تجارية، ينعقد الاختصاص لمحكمة محله الرئيسي الذي يباشر فيه تجارتة أساسا وبه إدارته.

وإذا كان التاجر شركة، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة.

وفي حالة الوفاة أو اعتزال التاجر للتجارة، يؤول الاختصاص إلى محكمة آخر موطن تجاري.

### **طلب الإفلاس: يتضمن هذا البند الإجابة عن سؤال: من له حق طلب الإفلاس؟**

ج: يتعدد أصحاب حق طلب شهر الإفلاس في القانون الجزائري على النحو التالي:

#### **1- شهر الإفلاس بناء على طلب المدين نفسه:**

رأى المشرع أنه على المدين نفسه أن يبادر إلى إعلان توقفه عن الدفع وأن يطلب شهر إفلاسه صوناً لحقوق الدائنين ومراعاة لصالح المدين نفسه حتى لا يعتبر مفلساً بالتقدير، وقد ألمت المادة 215 تجاري : "يعين على كلّ تاجر .. إذا توقف عن الدفع أن يدلّي بإقراره خلال 15 يوماً قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية والإفلاس".

ويكون الطلب مرفقاً بالوثائق التالية (المادة 218 تجاري):

- الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح.
- التّعهّدات الخارجّة عن ميزانية آخر سنة مالية.

\* \* الوثائق التالية والتي يجب أن تحرر بتاريخ الإقرار.

- بيان المكان + بيان التّعهّدات الخارجّة عن الميزانية.
- بيان رقمي بالحقوق والديون مع ذكر اسم وموطن كلّ دائن ومرفق ببيان أموال وديون الصّممان.

- جرد مختصر لأموال المؤسسة.
- قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كلّ منهم إذا تعلق الأمر بشركة تضامن.
- و إذا تعذر تقديم هذه الوثائق وجب أن يتضمن الإقرار بياناً بالأسباب التي حالت دون ذلك.

## 2- شهر الإفلاس بناء على طلب الدائنين:

وهو الطريق الطبيعي لشهر الإفلاس، ولا يشترط أن يطلب كل الدائنين بل يكفي أن يطلب دائن واحد وفقاً للرأي الراجح في شكل عريضة تودع لدى كتابة ضبط المحكمة، يطلب فيها شهر إفلاس مدينًا موضحاً شرط التوقف عن الدفع والأدلة المؤكدة لذلك (م 316 ق ت).

## 3- شهر الإفلاس بناء على طلب النيابة العامة:

بالرجوع إلى القانون التجاري لا يوجد نص صريح يخول للنيابة هذا الحق، لكن باستقراء جل نصوص المعتبرة لـإفلاس بالتدليس أو التقصير جرائم يعاقب عليها القانون فلا مناص من تواجد النيابة في الأمر، فلها وهي تتحقق معه إذا تبين لها توقفه عن الدفع أن تقدم طلباً للمحكمة بافتتاح التقليسة وبتأكيد هذا الحق، خصوصاً إذا علمنا بأنّ الإفلاس من النظام العام ومن أحرص عليها من النيابة العامة.

## 4- شهر الإفلاس بناء على طلب المحكمة من تلقاء نفسها:

يجوز للمحكمة المختصة أن تشهر إفلاس المتوقف عن الدفع حتى ولو لم يقدم لها طلب بذلك (المادة 216 تجاري) وهذا لأنّ الإفلاس كما سبق الذكر من النظام العام ولديه حجية مطلقة ولا يتوقف على طرفي العلاقة فحسب، وقد تتصل المحكمة بالأمر إذا عرض عليها الصلح بين المدين والدائنين ويتبين لها أنّ شروطه غير متوفّرة فترفض الصلح وتشهر إفلاساً.

**الطبيعة القانونية لحكم الإفلاس:** للحكم بشهر الإفلاس طبيعة خاصة تتمثل في :

### 1- الأثر المنشئ لحكم شهر الإفلاس:

يعتبر حكم شهر الإفلاس منشأ لحالة جديدة لم تكن موجودة من قبل، تبدأ من تاريخ صدوره، وتبني عليها عدة آثار كفالة المدين، تعيين وكيل التقليسة، تكوين جماعة الدائنين، توقف الإجراءات الفردية، نشأة رهن جماعة الدائنين وسقوط كل الآجال، وعلى إبان حكم شهر الإفلاس بالتأكيد أنشأ هذه الحالة أكثر مما قررها فقط.

### 2- حكم شهر الإفلاس ذو حجية مطلقة:

أو بعبارة أخرى له حجية ليست على أطراف الخصومة فقط بل أمام الجميع، وذلك بنص المشرع على ضرورة نشر الحكم (المادة 223 تجاري)، ومنه إلا تقدم أحد الائتين بطلب شهر إفلاس مدینه فلا يسري ذلك عليه فحسب بل في مواجهة كافة الائتين أو ذوي المصلحة حتى ولو لم يكونوا أطرافا في النزاع، وهذا الإطلاق العمومية لا تسري على الأشخاص فحسب بل على الأموال أيضا سواء لحاضرة أو التي ستؤول إليه مستقبلا كالميراث مثلا.

### مضمون حكم شهر الإفلاس:

يتضمن الحكم بشهر الإفلاس البيانات التالية بعد التأكيد من صفة الخاضع له (صفة الناجر):

1. تعين تاريخ التوقف عن الدفع وإن لم يعين عد تاريخ صدور الحكم به هو تاريخه.
2. تعين وكيل التقليسة من بين كتاب ضبط المحكمة.
3. تعين القاضي المنصب.
4. اسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي ورقم قيده بالسجل التجاري وتاريخ الحكم به ورقم عدد الصحفية للإعلان القانونية التي ينشر فيها الملخص.

**شهر حكم الإفلاس:** يجب نشر الحكم بشهر الإفلاس ليعلم به كافة ويتضمن النشر ما يلي:

- يجب تسجيل الحكم بشهر الإفلاس بالسجل التجاري للناجر المفس.
- يجب أن يعلق لمدة ثلاثة أشهر بقاعدة جلسات المحكمة.
- نشر ملخص له بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- نشر ملخص له بالأماكن التي فيها للمدين مؤسسات تجارية.
- يقوم بذلك كاتب ضبط المحكمة خلال 15 يوما من صدور الحكم بشهر الإفلاس.

### نفاذ حكم الإفلاس:

تكون لأحكام الصادرة بالإفلاس معجلة النفاذ رغم المعارضة والاستئناف (م 227 تجاري) ومبرر ذلك هو لمحافظة على أموال المفس ومنعه من النصرف فيه صونا لحق الائتين.

**طرق الطعن في أحكام الإفلاس:** نص القانون الجزائري على طريقتين للطعن في أحكام شهر الإفلاس وهما:

**1-المعارضة:** (م 231 تجاري): وحددت مذتها بعشرة أيام اعتبارا من تاريخ الحكم، أما إلا كان الحكم مما يشترط فيه النشر والإعلان فتحسب لمدة من آخر إجراء مطلوب لذلك. [المعارضة لا

تكون إلا في الأحكام الغيابية بطبيعة الحال ممن كان طرفاً في الخصومة لا غير، بحيث تعاد الخصومة أمام نفس المحكمة الناظرة للنزاع المعارض فيه.

**2- الاستئناف:** (م 234 تجاري): وحددها المشرع كذلك بعشرة أيام فقط نظراً لطبيعة الأحكام بالإفلاس، ويكون لمن كان طرفاً في الخصومة فقط، وإذا استئنف الحكم وجب على المجلس القضائي أن يفصل في الحكم المستأنف خلال ثلاثة أشهر ويكون واجب التنفيذ بمسودته فقط وتسري المهلة من يوم التبليغ.

ويترעם هذا الرأي الفقيه "بيلي" الذي يؤكد أن قوانين الإفلاس هي قوانين ضمانات اجتماعية ذات اختصاص إقليمي بحت لأنّ وظيفتها بث ودعم الثقة والائتمان بين المتعاملين، وهو الرأي الذي يرجحه الفقه لمنطقته وسهولة إعماله ميدانياً.

### الفصل الثالث - أشخاص التقليسة:

بمجرد افتتاح التقليسة تغلّ يد المدين عن إدارة أمواله ويحل محله وكيل التقليسة، غير أن أشخاصها لا تقتصر عليهما فقط بل تتعدد إلى:

**1 - المفلس:** بالرغم من غلّ يده لكنه يظل أحد أهم أشخاص التقليسة واجراءاتها، فقد يستدعي إذا احتاجه وكيل التقليسة لتوضيح أيّ أمر في حساباته أو أعماله، كما يدعى عند جردها عند إيقاف دفاتر التقليسة، ويلعب أهم الأدوار إذا عرض الصّلح أو التسوية القضائية.

**2- جماعة الدّائنين:** وهي جماعة الدّائنين العاديين وأصحاب الامتيازات العامة من غير أصحاب الامتياز الخاصة من رهون وتأمينات خاصة، وتتّمتع هذه الجمعية بالشخصية المعنوية وتسعى إلى تحقيق مصلحة الدّائنين بالمساواة دون تفريق بينهم، وتتّعهد برئاسة القاضي المنتدب ويعرض عليها وكيل التقليسة كل الإجراءات والأعمال التي نفذت والتي هو بصدده عملها.

**3 - النيابة العامة:** الأصل أن النيابة العامة ليس لها أي دخل في أعمال التقليسة ومع ذلك جعل لها المشرع دورا هاما إذا تعلق الأمر بالإفلاس بالقصير أو التّدليس لأنّها صاحبة حق تحريك الدّعوى العموميّة ومتابعتها، لذلك نجد أن النيابة العامة تراقب إجراءات التقليسة منذ افتتاحها إلى إيقافها، وتحضر عملية الجرد التي يقوم بها وكيل التقليسة (م 266 تجاري).

**4 - المحكمة المختصة:** لا يقتصر دور المحكمة المختصة بالإفلاس على إصدار حكم شهر الإفلاس بل تظل مشرفة على إجراءات التقليسة والفصل في كافة ما قد ينشأ عنها من منازعات

فرعية، كما تعين أحد كتاب ضبطها كوكيل للتفليسية وتتابع نشاطه، ولها أيضاً مهمة اقتراح تعين القاضي المنتدب في بداية كل سنة قضائية حتى يتم تعينه من المجلس القضائي، كما تراقب عملية الصلح إن وجدت وتصادق عليها...

**5 - وكيل التفليسية:** ولعله من أهم أشخاصها، يتم تعينه من المحكمة في الحكم الصادر بالإفلاس من بين أحد كتاب ضبطها، ولا يجوز له أن يمتلك شيئاً من أموال المدين، فهو وكيل قضائي يمثل جماعة الدائنين والمدين في آن واحد نتيجة غلبة يد المدين عن إدارة أمواله.

**مهامه:** بمجرد تعينه على رأس التفليسية يتولى الإجراءات الأولية والمتصلة في:

- جرد أموال المدين وتقديم بيان موجز للقاضي المنتدب بالوضعية الظاهرة للمدين وأسباب وخصائص هذا المركز خلال شهر من تولي مهامه، (م 257 تجاري).
- وضع الميزانية إذا لم يكن المدين قد قام بذلك مستعيناً بالدفاتر والحسابات والمعلومات التي تحصل عليها (م 256 تجاري).
- يقوم بكلفة الإجراءات الازمة لحفظ حقوق المدين ضدّ مدينيه كقطع التقادم وتسجيل الرهون الرسمية التي لم يقم بها المدين.

وبعد قيامه بهذه الإجراءات الأولية يبدأ في مهامه الرسمية وال الخاصة بالتفليسية كما يلي:

1. تحصيل الديون: يسعى وكيل التفليسية إلى تحصيل كل ديون المدين لدى الغير التي حلّ أجلاها، كما يعمل على استخراج الأوراق التجارية التي يكون المدين حاملاً لها من بين الأشياء الموضوعة عليها الأختام وذلك لأجل تقديمها للقبول وللوفاء.
2. بيع المنقولات: يشرع وكيل التفليسية بإذن من القاضي المنتدب في بيع الأشياء سريعة التلف أو المعرضة لأنفاس قيمتها الوشيك أو التي يكلف حفظها ثمناً باهظاً، كما يباشر عملية بيع الأموال المنقولة والبضائع بإذن من القاضي المنتدب ( م 268 و م 269 تجاري).

3. مباشرة الدعاوى: يمارس وكيل التفليسية جميع حقوق دعاوى المفلس المتعلقة بذلك طيلة مدة التفليسية، إلا أنّه يجوز للمفلس التدخل في الدعاوى التي خاصّ فيها وكيل التفليسية.
4. إيداع الأموال: أوجب القانون الجزائري على وكيل التفليسية إيداع الأموال الناتجة عن البيوع وتحصيلات الديون في الخزينة العامة، كما أوجب عليه أن يقدم للقاضي المنتدب ما يثبت حصول الإيداع خلال 15 يوماً من تحصيلها، مع اعتبار كل معارضة تتعلق بالإيداع باطلة.

هذا، بالإضافة إلى بعض المهام الأخرى عند انعقاد الصلح.

**6 - القاضي المنتدب:** يعين القاضي المنتدب في بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة.

مهامه: تضمنت (م 235 تجاري) بيان وظيفته بصفة إجمالية بقولها : "ويكون القاضي المنتدب مكلّفا بنوع خاص بأن يلاحظ ويراقب أعمال وإدارة التقليسة أو التسوية القضائية"، وعليه فكل النصوص التي تعطي الاختصاص له ما هي إلا تطبيقا لقاعدة العامة الواردة بهذه المادة.

وتمثل هذه الاختصاصات:

1. يفصل القاضي المنتدب خلال ثلاثة أيام في كل مطالبة تقوم ضد أي عمل قام به وكيل التقليسة.
2. للقاضي المنتدب أن يعين بأمر يصدره مراقبا أو اثنين من بين الدائنين ويعزلهما بناء على رأي أغلبية الدائنين.
3. يتلقى التقرير الذي يعده وكيل التقليسة بالوضعية الظاهرة للمدين خلال شهر من توليه لمهامه.
4. يحيل القاضي المنتدب هذا البيان فورا إلى وكيل الجمهورية مع ملاحظاته.
5. يقدم القاضي المنتدب وجوبا تقريرا شاملًا بجميع المنازعات الناجمة عن الإفلاس والتسوية القضائية.
6. يتولى القاضي المنتدب رئاسة جماعة الدائنين.
7. كما يصدر العديد من الأوامر أهمها تقرير الإعانة للمدين وأسرته وبيع البضاعة وإعطاء الإنذن للاستمرار في استغلال المؤسسة التجارية أو الصناعية وكذا الإعفاء من وضع الأختام.
8. يودع القاضي المنتدب أوامره لدى كتابة ضبط المحكمة ويخبر الأشخاص الذين يجب إخبارهم وعندما يجوز لهؤلاء رفع المعارضة خلال مهلة 10 أيام من ذلك الإخبار.

#### الفصل الرابع - آثار الإفلاس

تترتب عن صدور الحكم بالإفلاس آثارا مختلفة منها ما يتعلق بالمدين المفلس ومنها ما يتعلق بالدائنين ومنها ما يمتد إلى غيرهما بحسب التفصيل التالي:

**أولاً- آثار إفلاس بالمقدمة للمجلس:** تتعدد هذه الآثار كما يلي :

**1. غلـ يـd للمـدين: وـتـنـاـولـهـاـ (ـمـ 244 تـجـارـيـ) بـقـوـلـهـاـ:** يـتـرـتـبـ بـحـكـمـ القـانـونـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـشـهـرـ إـفـلاـسـ وـمـنـ تـارـيـخـهـ تـخـلـيـ المـفـلـسـ عـنـ إـدـارـةـ أـمـوالـهـ وـالـتـصـرـفـ فـيـهـ ...ـ

ونخلص من هذا النـصـ أـنـ المـديـنـ المـفـلـسـ تـرـفـعـ يـدـهـ عـنـ إـدـارـةـ أـمـوالـهـ مـنـ تـارـيـخـ صـدـورـ الـحـكـمـ وـيـحـلـ مـحـلـهـ فـيـ إـدـارـتـهـ وـكـيـلـ التـقـلـيـسـةـ حـتـىـ لـاـ يـتـعـمـدـ المـديـنـ سـوـءـ إـدـارـتـهـ قـصـدـ إـلـإـضـرـارـ بـالـدـائـنـيـنـ،ـ وـيـسـتـمـرـ هـذـاـ الغـلـ مـاـ بـقـيـتـ التـقـلـيـسـةـ حـتـىـ نـهاـيـتـهـ بـأـيـ طـرـيـقـ كـانـتـ.

وـيـشـمـلـ غـلـ يـدـ المـديـنـ كـافـةـ أـمـوالـهـ الـحـاضـرـةـ وـالـمـسـتـقـبـلـةـ وـكـذـاـ جـمـيعـ حـقـوقـهـ وـدـعـاوـيـهـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـذـهـ الـأـمـوالـ كـالـّـيـ تـؤـولـ إـلـيـهـ مـنـ مـيرـاثـ أوـ هـبـةـ أوـ وـصـيـةـ فـتـدـخـلـ كـلـهـ ضـمـنـ الـضـمـانـ الـعـامـ لـديـونـهـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـقـيـامـ بـأـيـ عـلـمـ قـانـونـيـ كـالـإـدـارـةـ أـوـ التـصـرـفـ وـالـإـجـارـةـ أـوـ الـقـرـضـ أـوـ الـبـيـعـ أـوـ الـهـبـةـ أـوـ التـنـازـلـ عـنـ الـحـقـوقـ وـكـذـاـ تـحـرـيرـ الـأـوـرـاقـ الـتـجـارـيـةـ أـوـ إـبـرـامـ صـفـقـاتـ الـمـتـاجـرـةـ أـوـ عـقـودـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ دـيـونـ جـدـيـدـةـ.

كـمـاـ تـحـتـمـ قـاعـدـةـ غـلـ يـدـ الـيـدـ أـنـ يـمـتـعـ المـديـنـ المـفـلـسـ عـنـ الـوـفـاءـ بـدـيـونـهـ أـوـ اـسـتـقـاءـ مـالـهـ مـنـ حـقـوقـ لـدـىـ الـغـيرـ،ـ لـأـنـ تـلـكـ الـمـهـمـةـ أـصـبـحـتـ بـإـفـلاـسـ مـنـ اـخـتـصـاصـ وـكـيـلـ التـقـلـيـسـةـ،ـ بـحـيثـ يـمـارـسـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ جـمـيعـ حـقـوقـهـ وـدـعـاوـيـهـ طـيـلـةـ مـدـدـةـ التـقـلـيـسـةـ.

**2. تـقـرـيرـ إـلـإـنـانـةـ لـهـ وـلـأـسـرـتـهـ:** قـرـرـ المـشـرـعـ الـجـزـائـريـ فـيـ (ـمـ 242 تـجـارـيـ):ـ "لـمـيـدـيـنـ أـنـ يـحـصـلـ لـنـفـسـهـ وـلـأـسـرـتـهـ عـلـىـ مـعـونـةـ مـنـ الـأـصـوـلـ،ـ يـحـدـدـهـاـ الـقـاضـيـ الـمـنـتـدـبـ بـأـمـرـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقـتراـحـ وـكـيـلـ التـقـلـيـسـةـ".ـ

لـمـ كـانـ المـفـلـسـ يـبـعـدـ كـلـ الـبـعـدـ عـنـ إـدـارـةـ أـمـوالـهـ وـالـّـيـ كـانـتـ مـصـدـرـ رـزـقـهـ وـأـسـرـتـهـ الـوحـيدـ فـمـ بـابـ الـعـدـ وـالـإـنسـانـيـةـ أـنـ تـقـرـرـ لـهـ نـفـقـةـ يـواـجـهـ بـهـ حـاجـيـاتـ مـعـيـشـتـهـ وـأـسـرـتـهـ،ـ وـيـطـلـبـهـ وـكـيـلـ التـقـلـيـسـةـ وـيـقـرـرـهـ الـقـاضـيـ الـمـنـتـدـبـ وـتـكـوـنـ عـلـىـ شـكـلـ مـبـلـغـ نـقـدـيـ،ـ يـسـتـخـرـجـ إـمـاـ دـفـعـةـ وـاحـدةـ أـوـ عـلـىـ دـفـعـاتـ وـيـسـلـمـ لـهـ إـمـاـ شـهـرـيـاـ أـوـ أـسـبـوعـيـاـ.

**3. جـزـ إـسـتـخـدـمـ المـفـلـسـ بـالـتـقـلـيـسـةـ:**

أـجـازـتـ الـفـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ (ـمـ 242 تـجـارـيـ) بـقـوـلـهـاـ:ـ "يـجـوزـ إـلـإـنـ باـسـتـخـدـامـهـ تـسـهـيلـاـ لـلـتـسـبـيرـ فـيـ حـالـةـ إـفـلاـسـ بـأـمـرـ مـنـ الـقـاضـيـ الـمـنـتـدـبـ"،ـ وـهـوـ اـسـتـثـنـاءـ أـجـازـهـ الـقـانـونـ لـلـاستـفـادـةـ مـنـ خـبـرـةـ الـمـفـلـسـ إـذـاـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـأـمـوالـ التـقـلـيـسـةـ وـيـطـلـبـ مـنـ الـقـاضـيـ الـمـنـتـدـبـ إـذـاـ رـأـيـ ضـرـورةـ لـذـلـكـ.

4. سقوط بعض الحقوق السياسية والمهنية عليه: تناولته (م 243 تجاري)، حيث يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحضرات وسقوط الحقوق المنصوص عليه قانوناً والتي تستمر حتى رد الاعتبار، ويذهب الفقه إلى قصر هذه الحالة على الإفلاس بالتدليس والتقصير لتجريمها، فيحرم من بعض الحقوق حق الانتداب والترشيح ولا يقبل ملفاً أو خبيراً أو شاهداً ويعن من أن يكون وصياً ...

#### \* أثر الإفلاس على تصرفات المدين في فترة الريبة

**معنى فترة الريبة وتحديدها:** وهي الفترة الممتدة بين تاريخ التوقف عن الدفع الذي عينته المحكمة وتاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس وسميت بهذا الاسم لأنها الفترة التي تضطرب فيها أعمال التاجر وتسبق إفلاسه وتكون موصوفة بطبع من الريبة والشك، لأنها يحاول في هذه الفترة تأخير وقوع الكارثة وتفادي إفلاسه فيأتي من التصرفات ما قد يخل بالمساواة بين دائنيه، لأن يفي لبعضهم قبل حلول الأجل ويرتب تأمينات لضمان ديون البعض الآخر، لذلك اهتمت كل التشريعات بالتصرفات الواقعية في هذه الفترة وقررت إبطال بعضها بطلاً وجوبياً إذا تأكدت من مديونية المدين وقررت بطلان بعضها الآخر جوازياً.

**تحديد فترة الريبة:** وهي الفترة الممتدة بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ صدور حكم الإفلاس (فترة الريبة العادية) وأضاف المشرع إلى هذه المدة 06 أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع بالنسبة للصرفات الخاصة للبطلان الوجوبي (فترة الريبة الطويلة)، ولهذه الفترة أهمية قصوى في تحديد أنواع التصرفات التي قد يؤديها المفلس إضراراً بالدائنين، فمنها ما يبطل وجوباً ومنها ما يبطل جوازاً.

**ملاحظة:** أعطى المشرع الجزائري حرية كاملة للمحكمة في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع على أن لا يكون سابقاً على صدور الحكم بالإفلاس بأكثر من 18 شهراً وهذا حتى تستقر المعاملات وينقى الائتمان التجاري.

**البطلان:** ويقصد به بطلان تصرفات المدين خلال فترة الريبة سواء كان وجوباً أو جوازياً، ولا يقصد به المعنى العام للبطلان، أي ذلك الذي يزيل التصرف ويعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، بل هو في الحقيقة مجرد عدم نفاذ التصرف في حق جماعة الدائنين مع بقائه صحيحاً منتجاً لأثاره فيما بين المفلس والمتصرف معه، وهو نوعان:

**أ - البطلان الوجوبي:** وهو البطلان الذي يجب على المحكمة أن تحكم به إذا توفرت شروطه دون سلطة تقديرية لها في الأمر.

## شروطه:

1. أن يكون التصرف من التصرفات الواردة في المادة 247 تجاري .
2. التأكّد من حدوث هذا التصرف أثناء فترة الرّيبة.
3. أن يصدر التصرف من المدين ويتعلّق بأمواله.

وتتمثل الأفعال التي توجب البطلان الوجهي حسب م 247 في:

1 – كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقوله أو العقارية بغير عوض: و يقصد به بطلان أي تبرّع يصدر من المدين سواء بمنقول أو بعقار لأن ذلك يقلل من الـدمة المالية الضامنة لحقوق الدّائنين أو تقرير حق عيني بلا مقابل أو حق رهن أو ارتقاء والإبراء من الـديون.

ويلاحظ أنّ الوصية هي تبرّع مضاف إلى ما بعد الموت ولا تخضع للبطلان الوجهي لانتفاء مصلحة الدّائنين في هذا البطلان إذ لا تركـة إلا بعد سداد الـديون.

2 – كلّ عقود معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الـطرف الآخر (تفاـهـةـ المـقاـبـلـ وـعـدـ تـنـاسـبـهـ).

3 – كلّ وفـاءـ مـهـماـ كـانـتـ كـيفـيـتـهـ لـدـيـوـنـ غـيرـ حـالـةـ بـتـارـيـخـ الـحـكـمـ المـعـلـنـ بـالتـوقـفـ عـنـ الدـفـعـ.

4- كلّ وفـاءـ لـلـدـيـوـنـ بـغـيرـ الطـرـيقـ النـقـدـيـ أوـ الأـورـاقـ التـجـارـيـةـ أوـ بـطـرـقـ التـحـوـيلـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ منـ وـسـائـلـ الـوفـاءـ الـعـادـيـةـ،ـ وـمـنـ هـذـهـ الـطـرـقـ:

- الوفـاءـ بـطـرـيقـ الـبـيـعـ:ـ وـمـفـادـ ذـلـكـ أـنـ يـبـيـعـ الـمـدـيـنـ عـقـارـاـ أـوـ مـنـقـولاـ لـدـائـنـهـ خـلـالـ فـتـرـةـ الرـيـبـةـ ثـمـ يـجـريـ مـقـاـصـةـ بـيـنـ الـدـيـنـ الـذـيـ عـلـيـهـ وـالـذـيـ لـهـ وـيـحـصـلـ بـذـلـكـ عـلـىـ الـوـفـاءـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـخـلـ بـمـبـداـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـدـائـنـ الـأـمـرـ الـذـيـ اـرـتـابـ فـيـهـ الـمـشـرـعـ وـأـخـضـعـهـ لـبـطـلـانـ الـوـجـوـبـيـ.

- الوفـاءـ بـالـحـوـالـةـ:ـ وـمـؤـدـاهـ أـنـ يـحـوـلـ الـمـدـيـنـ حـقـاـ لـهـ قـبـلـ آـخـرـ لـأـحـدـ الـدـائـنـيـنـ دـوـنـ الـآـخـرـيـنـ خـلـالـ فـتـرـةـ الرـيـبـةـ،ـ فـهـوـ بـاطـلـ وـجـوـبـاـ.

- الوفـاءـ بـالـمـقـاـصـةـ:ـ وـيـقـضـدـ بـهـ الـمـقـاـصـةـ الـاـنـقـاقـيـةـ الـتـيـ تـقـعـ بـيـنـ الـمـدـيـنـ وـأـحـدـ دـائـنـيـهـ دـوـنـ توـافـرـ شـروـطـهـ الـقـانـونـيـةـ،ـ كـأـنـ يـكـوـنـ أـحـدـ الـدـائـنـيـنـ حـالـ الـأـجـلـ وـالـآـخـرـ غـيرـ حـالـ الـأـجـلـ،ـ وـعـلـيـهـ فـكـلـ اـنـقـاقـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ خـلـالـ فـتـرـةـ الرـيـبـةـ يـقـعـ بـاطـلـ وـجـوـبـاـ.

5- كلّ رهن عقاري اتفافي وقضائي وكلّ حق احتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لـدـيـوـنـ سـبـقـ التـعـاـقـدـ عـلـيـهـ،ـ

وبمعنى آخر هي التأمينات الضامنة لدين سابق، وهي نشوء الدين قبل فترة الريبة وكان دينا عاديا (غير مضمون باي نوع من الضمانات) ثم يقوم المدين خلال فترة الريبة بترتيب ضمان أو رهن عليه، فهو بذلك يخل بمبدأ المساواة وهو باطل بطلاقاً وجوبياً.

**ب - البطلان الجوازي:** ويقصد به البطلان الذي يكون للمحكمة فيه سلطة تقديرية في الحكم به أو عدم الحكم حتى وإن توافرت شروطه:

1. يجب أن يقع التصرف خلال فترة الريبة وهي الفترة ما بين التوقف عن الدفع و صدور الحكم دون إضافة 06 أشهر السابقة لها.
  2. أن يطلب وكيل التقليسة وبصفته ممثلاً لجامعة الدائنين بطلان هذا التصرف.
  3. يجب أن يكون من تعامل مع المدين في هذه الفترة عالماً باضطرابه المالي وتوقفه عن الدفع.
  4. أن يكون التصرف صادراً من المدين و متعلقاً بأمواله.
- وحتى إذا توافرت هذه الشروط فليس إلزاماً على المحكمة أن تحكم بالإفلاس بل تظل لها سلطة تقديرية فيه وهو الأمر الذي يصبغه بالصفة الجوازية لا الوجوبية.

ما يجوز بطلانه جوازاً: أوجدت (م 249 تجاري) بعض التصرفات التي تخضع للبطلان الجوازي ولكنها على سبيل المثال لا الحصر، لأن الرأي المستقر عليه أنه يجوز إبطال كل التصرفات فيما عدا التصرفات التي تطبق عليها أحكام (م 247 تجاري) المتعلقة بالبطلان الوجوبي:

- 1 - كل ما يؤديه المدين للوفاء بديون حالة وبطرق عادية بعد تاريخ التوقف عن الدفع.
- 2 - كل تصرف ولو بعوض إذا رأت المحكمة أنها ضارة بجامعة الدائنين.
- 3 - العقود الناقلة للملكية على سبيل التبرع وحتى الصادرة خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع.
- 4 - كل تأمين لدين نشأ أثناء فترة الريبة، أما إذا كانت لدين سابق عليها خضعت للبطلان الوجوبي.

وقد أوردت (م 250 تجاري) استثناء يتعلق بالوفاء بالأوراق التجارية أثناء فترة الريبة، فهو وفاء صحيح حتى ولو كان حامل الورقة عالماً باختلال أشغال المدين المسحوب عليه وذلك تيسيراً ل التداول هذه الأوراق وتحصيناً لحامليها ودعماً للائتمان الذي تقوم عليه، وهذه الأوراق هي السفتجة، السند لأمر، الشيك.

**ملاحظة:** كما سبق الذكر في البطلان الوجوبي، أنه متى تقرر البطلان الجوازي فهذا لا يعني انعدام التصرف إزاء المتصرف معه، بل يظل صحيحا وإنما لا يسري هذا التصرف في مواجهة جماعة الدائنين فحسب.

## ثانياً- آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين

يتربّ على الحكم بشهر الإفلاس العديد من الآثار بالنسبة للدائنين نوجزها فيما يلي:

### 1- تكوين جماعة الدائنين:

تتكون هذه الجماعة في محل الأول من الدائنين أياً كان مصدر دينهم، شريطة أن تكون هذه الديون سابقة على شهر الإفلاس، وكذا الدائنين أصحاب الامتياز العام الذين نشأت ديونهم قبل الحكم وهم أصحاب امتياز على كلّ أموال المدين دون تخصيص من منقول أو عقار، أمّا الدائنين أصحاب الامتياز الخاص فلا يدخلون فيها وهم الدائnenون المرتهنون وأصحاب الامتياز الخاص على منقول أو عقار لأنّ مصلحتهم متعارضة مع مصلحة جماعة الدائنين.

وقد نصت على ذلك (م 292 تجاري) بقولها: "لا يعَد الدائnenون ذنوبي الرهون الصّحيحة ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل المراجعة"، ويستشف من هذا النص أنّهم لا يذكرون في هذه الجماعة حتى إذا ذكروا على سبيل التذكير والعلم فقط.

كما لا ينضم إلى هذه الجماعة أصحاب الديون الجديدة الذين نشأت حقوقهم بعد الحكم بنشر الإفلاس.

### \* \* الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين:

من المقرر فتها، أنّ جماعة الدائنين تعتبر شخصاً معنويّاً ينشأ بقوة القانون بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس مستقلاً عن أشخاص الدائنين، ويمثلها وكيل التقليسة، وهو ما يجعلها تتحمّل كل الالتزامات التي يبرمها وكيل التقليسة باسم هذه الجماعة، ويتقاضى باسمها في جميع الدعاوى الخاصة بالتقليسة طالباً أو مطلوباً مع اعتبار كل مصاريف هذه الدعاوى ديوناً في ذمة جماعة الدائنين وليس في ذمة وكيل التقليسة.

### 2- وقف الدعاوى والإجراءات الفردية:

يتّرتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس وقف ما كان للدّائنين من حق اتّخاذ إجراءات فردية ضدّ المدين وحلول إجراءات جماعيّة يباشرها وكيل التقليسة لحساب جماعة الدّائنين وذلك لتصفية الأموال تصفية جماعيّة وتوزيع الناتج عنها عدلاً وتحقيقاً للمساواة بين الدّائنين.

غير أنّه واستثناء من هذه القاعدة يحiz القانون أن يرفع أحد الدّائنين وباسم مدينه دعوى غير مباشرة للمطالبة بما لمدينه لدى الغير، فإذا استرجعه دخل ذلك ضمن الضمان العام لكل الدّائنين، وهي غاية حميدة لا ضرر في إعمالها في الإفلاس أيضاً.

### 3- سقوط آجال الديون:

يتّرتب على شهر الإفلاس سقوط كل الآجال الممنوحة للمدين وحلول أجلها، وذلك لأنّ الأجل مبناه الثقة في المدين وقد زالت هذه الثقة بالإفلاس، وقد تناولها المشرع الجزائري في (م 246 تجاري)، ويمكن تلخيص أسباب السقوط في:

- اهتزاز الثقة في المدين بإفلاسه لأن عماد التجارة هو هذه الثقة والانتمان.
- لأن بقاء هذه الآجال يحتم إخراج مقدار ديونها من التوزيع إلى حين حلول الآجال، وهذا يعُد أكثر عملية التصفية النهائية.

### 4- رهن جماعة الدّائنين:

تنص (م 254 تجاري): "يقضي الحكم بشهر الإفلاس لصالح جماعة الدّائنين بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التقليسة تسجيله فوراً على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أولاً بأول".

وعليه فوكيل التقليسة وب مجرد صدور الحكم القاضي بالإفلاس، يجب عليه أن يقيّد رهنا على جميع ما قد ينشأ من حقوق لدى المفلس بعد صدور الحكم، بالإضافة إلى منع المفلس من التصرف فيها وهذا برهنها وتسجيل هذا الرهن.

كما تنص (م 255 تجاري): "متى صدر الحكم بالتسوية القضائية أو شهر بالإفلاس يتعين على وكيل التقليسة أن يقوم بكلّة الإجراءات الالزمه لحفظ حقوق المدين ضدّ مدينيه.

ويلتزم بنوع خاص بطلب القيود عن الرهون العقارية التي لم يكن المدين طلبها حتّى ولو أخذ القيد باسم جماعة الدّائنين من طرف وكيل التقليسة".